المجنون والسكران والكافر الذي ليس بكتابي فلا تحل ذبيحته الثاني ان يذكر
اسم الله عند الذبح او ارسال الآلة في الصيد ان كان ناطقا وان كان
اخرسا اشار الى السماء فان ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تحل وان
تركها ساهيا حلت وان تركها على الصيد لم يحل عمدا كان او سهوا
الثالث ان يذكي بمحدد سواء كان من حديد او قصب او حجر او غيره الا
السن والظفر ويعتبر في الصيد ان يصيده بمحدد او يرسل جارحا يجرح
الصيد فان قتل الصيد بحجر او بندق او شبكة او قتل الجارح الصيد
بصدمته او خنقه او روعه لم يحل وان صاد بالمعراض اكل ما قتل
بحده دون ما قتل بعرضه وان نصب المناجل للصيد وذكر اسم الله عليها
فعقرت الصيد او قتلته حل **فصل** ويشترط في الذبح والنحر خاصة
شرطان احدهما ان يكون في الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمريء وما لا تبقى
الحياة مع قطعه الثاني ان يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح فان
لم يكن فيه الا كحياة المذبوح وما ابينت حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر و
ان لم يكن كذلك حل لما روي عن كعب قال كانت لنا غنم ترعى بسلع فابصرت
جارية لنا بشاة موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها واما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق و
اللبة ويشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والانعام لما روى رافع ان
بعيرا ند فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
به هكذا ولو تردى بعير في بئر فتعذر نحره فجرح في اي موضع من جسده
فمات به حل اكله **كتاب الصيد** كل ما امكن ذبحه
من الصيد لم يبح الا بذبحه وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة
ذكرنا

ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة والرابع ان يكون الجارح الصائد معلما وهو ما
يسترسل اذا ارسل ويجيب اذا دعي ويعتبر في الكلب والفهد خاصة انه
اذا امسك لم يأكل ولا يعتبر ذلك في الطائر الثاني ان يرسل الصائد ليصيد
فان استرسل بنفسه لم يبح صيده الثالث ان يقصد الصيد فان ارسل
سهمه ليصيب غرضا او كلبه ولا يرى صيدا فاصاب صيدا لم يبح ومتى
شاركه في الصيد ما لا يباح قتله مثل ان يشارك كلبه او سهمه كلب او سهم
لا يعلم مرسله او لا يعلم انه سمي عليه او رماه بسهم مسموم يعين على قتله
او غرق في الماء او وجد به اثر غير السهم او الكلب يحتمل انه مات به لم يحل
لما روى ابن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان قتل ولم يأكل
منه فكله فان اخذ الكلب له ذكاة فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما
امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل فانك انما سميت على
كلبك ولم تسم على غيره واذا ارسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه وان غاب عنك
يوما او يومين ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكله ان شئت وان وجدته غريقا
في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك **باب المضطر**
ومن اضطر في مخمصة فلم يجد الا محرما فله ان يأكل منه ما يسد رمقه وان
وجد متفقا على تحريمه ومختلفا فيه اكل من المختلف فيه فان لم يجد الا طعاما
لغيره به ضرورة مثل ضرورته لم يبح له اخذه وان كان مستغنيا عنه اخذه
بثمنه فان منعه اخذه منه قهرا وضمنه له متى قدر فان قتل المضطر
فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه وان قتل المانع فلا ضمان فيه ولا يباح التداوي
بمحرم ولا شرب الخمر لعطش ويباح دفع الغصة بها اذا لم يجد مائعا غيرها
باب النذر من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه فان كان لا يطيقها كالشيخ نذر صياما لا يطيقه

قال ابو هريرة قلنا يا رسول الله ما يحل لاحدنا من ماله اذا اضطر اليه قال يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)